

بدر التمام

في ثلاثين بابا من أحكام الصيام

تأليف

أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي فرض الصيام تزكيةً للنفوس، وبلوغاً للتقوى، وجعله ركناً من أركان الإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد :

فإن الصيام عبادةٌ عظيمة، شرعها الله تعالى لحِكَمٍ جليلة، ومقاصدٍ نبيلة، تجمع بين صدق النية، وحسن الاتباع، ومجاهدة النفس، وقد جاءت النصوص ببيان فضله، وعظيم أجره، وما أعدَّه الله للصائمين من الكرامة والجزاء.

ولما كانت أحكام الصيام كثيرةً، تتعلق بدخوله، وشرائطه، وأعداره، وما يفسده أو ينقص أجره، وما يلزم بعد الفطر من قضاءٍ أو كفارة، إضافةً إلى ما شرع فيه من قيامٍ واعتكافٍ وصدقة، كان من

المهم جمع هذه المسائل في ترتيبٍ واضح، مع ربطها بدليلها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على فهم السلف الصالح، بمتنٍ يناسب طالب العلم المبتدئ، ويُقَرَّب المسائل.

فجاء هذا الكتيب المختصر الموسوم بـ "**بدر التمام في ثلاثين باباً من أحكام الصيام**" جامعاً لأصول أحكام الصيام، مرتباً لمسائله، قريب العبارة، واضح الدليل، ليكون نافعاً لعامة المسلمين، ومذكراً لهم بما يعينهم على إحسان العبادة، وتعظيم هذه الشعيرة.

نسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، مباركاً في نفعه، وأن يتقبله قبولاً حسناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



باب الإخلاص في العمل

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق

عليه

وقول الله في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». متفق عليه من حديث أبي هريرة

وعند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ». (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الترغيب (١٠٨٣)، وهو في الصحيح

المسند للوادعي (١٣٧٢).

باب قول النبي ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وقول الله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفق عليه

وقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ». مرواه أحمد
عن أبي هريرة. ^(١)

(١) (حسن) حسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٦٥)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُحْرَمٌ». مرواه ابن ماجه ^(١)

باب الحكمة من مشروعية الصيام

وقول الله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(١٨٣) [سورة البقرة: ١٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ

(١) (حسن) حسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٠)

الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ» مرواه البخاري

باب أنواع الصيام ومراتبه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
متفق عليه

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ
تَطَوَّعَ». متفق عليه

وَعَنِ الْبَرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِئَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مَنْ الْخِطُّ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. مرواه البخاري

باب المعتبر في دخول الشهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفق عليه

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». مرواه أبو داود ^(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٩٠٨)

باب اختلاف المطالع، وهل يلزم الناس صومٌ واحد؟

وقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
[سورة البقرة: ١٨٥].

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ
بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ
رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ
ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ،
وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا
نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ»، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي

باب تبيت النية من الليل

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». مرواه أبو داود والنسائي (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». مرواه مسلم

باب معنى الصيام وأركانه

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦].

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٩١٤)

وقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

باب على من يجب الصيام ومن يعذر بتركه

وقول الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ...
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». مرواه أبو

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٩١١)

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا. **متفقٌ عليه**

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ». **مرواه مسلم**

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ
تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». **مرواه البخاري**

باب من أدركه الفجر وهو جنب

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الفجرُ في رمضانَ من غيرِ حُلُمٍ، فيغتسلُ ويصومُ». متفق عليه

باب السواك حال الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق
عليه

باب من أكل وشرب ناسيًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ
صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ». متفق عليه

لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفقٌ عليه

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». مرواه الترمذي ^(١)

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه

بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ

وقول عمر: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. مرواه البخاري
عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ

(١) (صحيح) صححه الألباني في الترغيب (١٠٧٨)

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ،
فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ
اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». مرواه البخاري

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ
كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ
يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي

باب قول النبي ﷺ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه
وعنها (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ». متفق عليه

باب فضل الاعتكاف في العشر الأواخر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴿١٨٧﴾. [سورة البقرة: ١٨٧].

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفق عليه

وَاعْتَكَفَ عَمْرٌ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. **مرواه البخاري**

بَابُ آدَابِ الْإِعْتِكَافِ وَلِزُومِ الْمَسْجِدِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ إِعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ». **متفقٌ عليه**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». **مرواه البخاري**

باب قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نُخرج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الخيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

باب قضاء الصيام والكفارات

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه

وحديث أبي هريرة: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ». متفق عليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس الموضوعات

- باب الإخلاص في العمل ٤
- باب قول النبي ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ٥
- باب الحكمة من مشروعية الصيام ٦
- باب أنواع الصيام ومراتبه ٧
- باب فرضية الصيام ٨
- باب المعتبر في دخول الشهر ١٠
- باب اختلاف المطالع، وهل يلزم الناس صوم واحد؟ ١١
- باب حكم صيام يوم الشك ١٢
- باب تبييت النية من الليل ١٣
- باب معنى الصيام وأركانه ١٣
- باب على من يجب الصيام ومن يعذر بتركه ١٤
- باب صوم الصبيان خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

- باب قول النبي ﷺ تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً ١٥
- باب من أدركه الفجر وهو جنب ١٦
- باب السواك حال الصيام ١٦
- باب من أكل وشرب ناسياً ١٦
- باب الإفطار لعذر ١٧
- باب من أفطر متعمداً بغير عذر ١٧
- باب من جامع في نهار رمضان ١٨
- باب ما يُنافي مقصود الصوم ٢٠
- باب وقت الفطر وتعجيله ٢٠
- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٢١
- بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ ٢١
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ٢٢
- باب فضل الإنفاق في رمضان ٢٣

باب قول النبي ﷺ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٢٤
باب فضل الاعتكاف في العشر الآواخر	٢٤
باب آداب الاعتكاف ولزوم المسجد	٢٥
باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٢٦
باب قول الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾	٢٧
باب قضاء الصيام والكفارات	٢٧
٢٥ فهرس الموضوعات	٢٩